

شرح معاني الآثار

6695 - حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا بن وهب قال أخبرني ميمون بن يحيى عن آل

الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب Bه ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا Y لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا قال بكير وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار قال بكير عن عمره بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة Bها يراها العبيد لغيرها قال بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة Bها تدخل عليها عبيد المسلمين وإن كان عبيد الناس ليرون عائشة Bها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمتشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر الذي لا محرم بينه وبينها وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول النبي A الذي ذكروا في حديث أم سلمة لا يدل على ما قال أهل تلك المقالة لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين فإنهن قد كن حجب عن الناس جميعا إلا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لأحد أن يراها أصلا إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة إلى وجهها وكفيها وقد قال الله D ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فقد قيل في ذلك ما